

البقيعي حيث كان اجد من وجع فيها الابدان بانه قتل وملئني التبتيلة
وقد يغفل عنها اذا كان للمراة المستولاه ابن من مبيدها فانه حينئذ
يلجى بالولا الذي ورث من ابيه فماتوا هم المتوفاه خصوصاً قضاء
هذا الزمان الذي عمهم الجمل وغيره علم ان لا يولد له ولكن ابنه وليس
ابن ابن عم ولا محتق وله يفظنوا الى وارث الولا وله من تبه لهداه
الصوت فاستنشاوها وحكمها واضع والثاني فقد الولي حيث لا يعلم
موتة ولا حياة فان الحاكم يزوج ماله بختها لو من يحكمه والثالث ان
يزوج حينئذ الابدان الثالث احرامها حج او العمرة حيثما كان او
فان شاء اولوقا الحج قبل التحلل الرابع العتق العتق بان تده
عوا بالغة العاقله الحاقص ويمنع الولي من تزوجها ولا بد من ثبوتها
عند الحاكم بمينة لتوازيه او تزوجه او امتناعه من التزوج وقد امر به
الحاكم عند حصوله ومحل ذلك اذا لم يكن يتكبر منه فان عطلت راحة
اقلها فيما حكم بعضهم فشق وتنقل الولاية للابدان ثم هاريج الحاكم
عند العطل بالولاية بالولاية او الينا بتخلاف حكام الامام ولا يوايد
منها لو ادنت ح الحاكم بلد الوالي وهي في بلد ليست في حكمه ان قلنا
بالنيابة ونحوها وقالوا لا يثبت ولا سيما اذا تزوج ثم قامت بيته انه رجع
عن العطل قبل التزوج ولم ان قلنا بالنيابة بحرم طاعة الوكيل او
بالولاية ينخرج طاعة القاضي ومنها اذا زوجها الحاكم والولي الخائب
بحريمه وقت واحد قد الولي ان قلنا بالولاية لاني لاني والابطال كولين
او قدم الحاكم لقنة ولا يثبت وعمو ما كالحال قال الولي كنت تزوجتها

في العينة

